Distr.: General 11 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1 و العدالة الجنائية

٣٧/٢٠١٣ - تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ودعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة موثوق بما قابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما على الصعيد العالمي وتحليلها ونشرها وأهيب فيه بالدول الأعضاء أن تدعم جمع المعلومات وتحليلها وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب إليها اللجنة ذلك،





وإذ يسشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بما قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يشير إلى قراريه ٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة و ١٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات،

وإذ يسشير أيسضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرخ ١٢/١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها الذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على الصعيد الوطني وزيادة إمكانية مقارنتها وتحسين الإحصاءات والأساليب المستخدمة في الإحصاء بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ المارامايو ١٩٧١،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتما الرابعة والأربعين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ وبقرارها دعم تنفيذ خريطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى فيما تبذله من جهود وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

⁽٢) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24).

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة هو جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم، والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في علدان مختلفة،

وإذ يؤكد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

٢ - يوحب بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، يما في ذلك نظرها في التقرير المقدم عن خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - يؤيد الأنشطة الواردة في خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وفقا لخريطة الطريق وأن يقدم بانتظام تقارير عن تلك الأنشطة إلى اللجنة الإحصائية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

٤ - يوحب بإنشاء فريق الخبراء العاملين في محالي الإحصاء والعدالة الجنائية لتقديم اللازم لتنفيذ خريطة الطريق في إطار اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

3/5

[.]E/CN.3/2013/11 (٣)

وضع التصنيف الدولي المنتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية الذي سيستخدم كأداة منهجية قوية للمواءمة وتحسين القدرة على المقارنة على الصعيدين الدولي والإقليمي؟

7 - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلى أن تفعل ذلك دعما للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛

٨ - ينو٥ بالمساهمة الإيجابية في تنفيذ الأنشطة المحددة في خريطة الطريق المذكورة أعلاه لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة المذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجع على إنشاء مراكز مماثلة في بلدان ومناطق أخرى في إطار جهود متضافرة لتحسين الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على الصعيد العالمي؛

9 - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتما على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

• ١ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها لجمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها بصورة منتظمة وأن يوفر تحليلات ودراسات للاتجاهات والأنماط تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو عن طريق القيام، كبديل عن ذلك، باستخراج البيانات من المنشورات الرسمية المتاحة بالفعل، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء؛

۱۱ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بما في الأمم المتحدة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتما الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الحلسة العامة ٤٧ ٢٠١٣ عوز/يوليه ٢٠١٣
